STUDIA ISLAMIKA

INDONESIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES

Volume I, Number 2, 1994

ISLAM AND PARTY POLITICS IN RURAL JAVA

Bambang Pranowo

THE ROLE OF ISLAM IN INDONESIAN AND ALGERIAN HISTORY:
A Comparative Analysis

Johan H. Meuleman

GUARDING THE FAITH OF THE *UMMAH*:
Religio-Intellectual Journey of Mohammad Rasjidi

Azyumardi Azra

ISSN 0215-0492

STUDIA ISLAMIKA

Indonesian Journal for Islamic Studies

Volume I, No. 2, 1994

EDITORIAL BOARD:

Harun Nasution
Mastuhu
M. Quraish Shihab
A. Aziz Dahlan
M. Satria Effendi
Nabilah Lubis
M. Yunan Yusuf
Komaruddin Hidayat
Dien Syamsuddin
Muslim Nasution
Wahib Mu`thi

EDITOR IN CHIEF:

Azyumardi Azra

EDITORS:

Saiful Muzani
Hendro Prasetyo
Johan H. Meuleman
Nurul Fajri
Badri Yatim

ASSISTANTS TO THE EDITOR:

Arif Subhan
Muchlis Ainurrafik

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR:

Judith M. Dent

COVER DESIGNER:

S. Prinka

STUDIA ISLAMIKA (ISSN 0215-0492) is a Journal published quarterly by *Institut Agama Islam Negeri* (*IAIN*, The State Institute for Islamic Studies) Syarif Hidayatullah, Jakarta, (STT DEPPEN No. 129/SK/DITJEN/PPG/STT/1976) and sponsored by the Department of Religious Affairs of the Republic of Indonesia. It specializes in Indonesian Islamic studies, and is intended to communicate original researches and current issues on the subject. This journal warmly welcomes contributions from scholars of related disciplines.

All articles published do not necessarily represent the views of the journal, or other institutions to which it is affiliated. They are solely the views of the authors.

Helmy Karim

Ijtihâd of the Majelis Ulama Indonesia (the Council of Indonesian `Ulamâ') and the Development of *Fiqh*

Abstract: Ijtihâd, *as reasoning on certain problems, the answers to which cannot be found in the Qur'ân and Sunnah, is an open and universal concept. However, in practice, ijtihâd is bound to particular space and time in which it is produced. For this reason, the practice of ijtihâd is conditional and some time it is localized.*

Within the Indonesian context, ijtihâd is in part produced by the Fatwâ Commission of the Majelis Ulama Indonesia [MUI] *(the Council of Indonesian `Ulamâ') concerning problems which cannot be separated from this Indonesian context. How far has the ijtihâd of the MUI contributed, substantially and methodologically, to the development of Islamic law?*

According to the author, the MUI relies on the fî al mazhab *and* tarjîh *methods of ijtihâd. These two methods are very much dependent on the result of the ijtihâd of the previous `ulamâ', both in substance and method. However, this does not mean that the ijtihâd of the MUI has nothing to contribute to the development of Islamic law. The MUI has produced some* fatwâ *on certain problems which have occurred in the past. This means that the* fatwâ *has also given birth to "a new religious jurisprudence" and has automatically contributed to the development of Islamic law.*

The fatwâ *of the MUI is very relevant to the demands of the Indonesian societies. This is because the* fatwâ *is intended to provide responses to the direct and real needs faced by society and the state. Moreover, the MUI itself was established to support the interest of state development.*

Helmy Karim

Ijtihâd Majelis Ulama Indonesia dan Perkembangan Fiqh

Abstraksi: *Ijtihad sebagai pemikiran atau penalaran untuk menyelesaikan masalah-masalah yang tidak ditemukan penjelasannya secara rinci dalam al-Qur'ân dan Sunnah, merupakan konsep terbuka dan universal. Tapi dalam pelaksanaannya ijtihad tidak lepas dari situasi di mana dan kapan ia dilakukan. Karena itu pelaksanaan ijtihad itu amat kondisional, dan kadang-kadang bersifat sangat lokal.*

Dalam konteks Indonesia, ijtihad dilakukan di antaranya oleh Komisi Fatwa, Majelis Ulama Indonesia (MUI), dengan persoalan-persoalan yang tidak lepas dari konteks keindonesiaan tersebut. Kemudian sejauh mana ijtihad MUI itu memberikan sumbangan terhadap perkembangan hukum Islam baik dalam substansi maupun metodologinya?

Menurut penulis, dalam berijtihad MUI bertumpu pada ijtihâd fî al-mazhab *dan* tarjîh. *Kedua ijtihad ini sangat bertumpu pada hasil ijtihad para ulama sebelumnya, baik dalam substansi maupun metodologinya.*

Namun demikian tidak berarti ijtihad MUI samasekali tidak memberikan sumbangan pada perkembangan hukum Islam. MUI telah mengeluarkan sejumlah fatwa untuk masalah-masalah yang belum muncul pada masa-masa sebelumnya. Karena itu MUI bagaimanapun telah melahirkan "fikih baru", dan karena itu jelas ikut memberikan sumbangan bagi perkembangan hukum Islam.

Fatwa-fatwa MUI juga biasanya relevan dengan tuntutan masyarakat dan negara Indonesia. Hal itu karena banyak di antara fatwa-fatwa yang dikeluarkan MUI merupakan jawaban terhadap persoalan nyata yang dihadapi masyarakat dan negara. Dan MUI sendiri memang dibentuk untuk kepentingan pembangunan negara.

حلمى كريم

اجتهاد مجلس العلماء الاندونيسى وتطوير الفقه

ان الاعتماد على الأراء في حل المسائل التى لا نجد لها نصوصا مفصلة فى القرآن والسنة جائز، بل أن الرسول ﴿ﷺ﴾ أجاز ذلك . إن مفهوم الأخذ بالآراء هنا يعنى التفكير باستخدام المنهج الذى يطالب به الشرع لحل الأمور التى ليس لديها نص صريح .(١) ويطلق على هذا النوع من استخدام الرأى الاجتهاد .

فالاجتهاد إنما هو تصور مفتوح يتسم بالعالمية وينطبق على المسلمين فى كل زمان ومكان . إلا أن الاجتهاد من الناحية التطبيقية لا يمكن فصله عن المكان والزمان الذى يتم فيهما الاخذ به . لذا فإن الاجتهاد يعتبر أمرا اشتراطيا بل قد يتسم فى بعض الأحيان بالمحلية ولا يمكن فصله عن الأمور التى يواجهها مجتمع إسلامى معين .

وحين نتحدث عن إندونيسيا فإن الاجتهاد قد يصطبغ بالصبغة الإندونيسية و يبدو ذلك واضحا مثلا فى تشكيل ما يطلق عليه مجلس العلماء الاندونيسى ، وهى احدى الهيئات التى تمارس الاجتهاد . ولهذا المجلس لجنة يطلق عليها اسم لجنة الإفتاء حيث يتم فيها الأخذ بالاجتهاد وتعتبر ما يسفر عنها سلسلة من الفتاوى . وبالنسبة لهذا المجلس فإن الفتاوى يتم إقرارها فى كل ما يتعلق بأمور المسلمين التى يهم إصدارها وتنفيذها سواء بالنسبة للحكومة أو المجتمع فى سبيل تنمية الدولة.(٢) إلا أن هذه اللجنة لاتفرض آراءها ومن ثم فإن قراراتها غير نافذة لأن ما يسفر عنها من قرارات مجرد اراءا وليست احكاما. فالفتاوى التى يصدرها مجلس العلماء الاندونيسى ليست إلا نصائح و مقترحات فى الأمور الدينية والاجتماعية سواء المقدمة منها الى الحكومة او الأمة فى نطاق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . (٣)

ويهدف هذا البحث لمعرفة الى اى حدتعتبر الفتاوى التى اصدرها مجلس العلماء الاندونيسى فتاوى حديثة لم تكن معروفة فى تراث الفقه حتى الآن والى اى حد استطاعت هذه الفتاوى ان تؤثر فى تطور الشريعة الاسلامية سواء من ناحية المنهج او الجوهر ، إلا انه لا بد من القاء نظرة عامة عن مجلس العلماء الاندونيسى هذا حتى يمكننا ان نتفهم الفتاوى التى اصدرها المجلس على الصعيد الاندونيسى الواسع .

لمحة عن مجلس العلماء الاندونيسى
Majlis Ulama Indonesia (M U I)

ان دور العلماء و تأثيرهم فى المجتمع الاندونيسى سواء فى عهد الاستعمار او فى عهد النضال من اجل نيل الحرية او فى العصر الحاضر حيث يسعى الشعب الاندونيسى فى قطف ثمار الحرية التى حققها لا يقل عن دور الزعماء الآخرين بل ان دورهم يكاد ان يكون حاسما . (٤) فدور العلماء كبير سواء على صعيد المجتمع او الحكومة . فبرامج الحكومة وخاصة المتعلقة بالامور الدينية لا يمكن انجاحها بدون مساندة العلماء او عدم معارضتهم على الاقل . لذا ترى الحكومة ضرورة ان تبنى جسورا من التعاون مع العلماء فى سبيل انجاح برامجها . ويبدو ان سوكارنو وهو اول رئيس للجمهورية كان مدركا لذلك .(٥) فقد انشأ مجلسا للعلماء بما فى ذلك فى الاقاليم . اما فى العاصمة فقد تم انشاء المجلس فى شهر اكتوبر عام ١٩٦٢ . (٦)

من ناحية اخرى فإن انشاء هذا المجلس يمكن ان يعتبر مطلبا حيويا فى قلوب الامة الاسلامية والشعب الاندونيسى بصفة عامة . فالمسلمون كانوا يتوقون الى وجود هيئة يمكنها ان تستقطب وتوحد آراء ووجهات نظر العلماء مهمتها الاساسية هى توحيد الامة وارشاكها فى البرامج التنموية والمساهمة فى الحفاظ على امن الدولة . (٧)

كان العلماء متفرقين فى منظمات دينية سواء السياسية منها او غير السياسية ، ولم يكن ذلك فى مصلحة الامة او الحكومة . فتفرق العلماء فى اتجاهات مختلفة قدتسبب فى حدوث بعض المعوقات فى الوصول الى حلول لبعض الامور وذلك بسبب اختلاف خلفيات تلك المنظمات . بل ان الحكومة كانت تعانى من المعوقات حين تحاول التقرب من بعض العلماء فى الحصول على حلول لبعض الامور الدينية فكانت لا تدري ايا من العلماء الذين ينبغى الاخذ بآرائهم لذا فان حضور مجلس العلماء الاندونيسى يعتبرمطلبا تاريخيا للمجتمع والشعب الاندونيسى .

انطلاقا من ذلك فقد تم فى شهر يوليه ١٩٦٩ عقد ندوة عن الدعوة فى كلية اصول الدين بجامعة الشريف هداية الله الاسلامية الحكومية بجاكرتا وقد اسفرت الندوة عن عدة توصيات من بينها تشكيل هيئة تعنى بتطوير وسائل الدعوة وتنسيقها واصبحت هذه التوصية نواة لتأسيس مركز الدعوة الاسلامية الاندونيسى (PDII) وذلك فى ٨ سبتمبر ١٩٦٩ وهى عبارة عن هيئة رسمية شبه حكومية تضم عددا من العلماء سواء الذين يمثلون الحكومة او المنظمات الاسلامية بل المتخصصين فى شتى مجالات العلوم وقد تم انتخاب عالم شاه وهو احد جنرالات الجيش وكان من المقرر ان يصبح المركز هيئة استشارية وحلقة اتصال بين المنظمات الاسلامية الموجودة .(٨) وكان الكياى

الحاج محمد دحلان ، وزير الشؤون الدينية آنذاك ، قد عبر عن رغبته فى ان يكون المركز المذكور معبرا عن وحدة الامة الاسلامية فى اندونيسيا.(٩)

وقد عقد المركز مؤتمرا قوميا لعلماء المسلمين فى الفترة بين ٣٠ سبتمبر و ٤ اكتوبر عام ١٩٧٠ وكانت اوراق العمل تتعلق بشؤون التربية والانحاط الخلقى ومساهمة المسلمين فى برامج التنمية الحكومية ومن بينها كذلك مشروع تشكيل مجلس للافتاء .(١٠) وقد حظيت هذه المادة الاخيرة اهتماما بالغا واستغرقت وقتا طويلا فى المناقشة مع الاخذ فى الاعتبار جوانبها الايجابية والسلبية .(١١) وبالرغم من محاولات وزير الشؤون الدينية ورئيس مركز الدعوة فى اقناع المؤتمرين الا أنه لم يتم الاتفاق على تشكيل مجلس للافتاء .

وفى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤ عقد المركز حلقة دراسية للدعاة اسفرت عن اتفاق اجماعى : "على انه من اجل الحفاظ على استمرارية اسهام الامة الاسلامية فى برامج التنمية يرى ضرورة تشكيل مجلس للعلماء او ما يشبه ذلك ليصبح تشكيلا يمكن معه ان يقوم بآلية ذات فعالية .(١٢) كما تم الاتفاق على ان يكون الخيار مفتوحا امام الاقاليم المنتشرة فى البلاد فى تحديد نوع الآلية والتشكيل طبقا لظروف كل اقليم بالتشاور بين العلماء والحكام.(١٣)

وقد كان لما اسفرت عنه تلك الجلسات وما كانت ترجوه الحكومة صدى واسع لدى اوساط المجتمع وان كان البعض قد تقبل ذلك عن مضض .(١٤) اما الرئيس سوهارتو فقد عبر عن تلك الرغبة حينما استقبل وفدا من مجلس المساجد الاندونيسى .(١٥)

واستمرت المساعى المبذولة من اجل تشكيل مجلس العلماء وذلك عن طريق تنشيط مجالس العلماء الموجودة فى الاقاليم واصدر وزير الداخلية امره بتشكيل مجلس للعلماء فى كل اقليم ، فما ان حل شهر مايو ١٩٧٥ الا وكان فى كل عاصمة من عواصم الاقاليم مجلس للعلماء ، بل وفى الكثير من المحافظات . اما فى عاصمة الدولة فقد تشكلت لجنة للاعداد لعقد مؤتمر قومى ترأسه الحاج كفراوى . (١٦) وتم بعد عدة اتصالات بالجهات المعنية الحصول على موافقة من رئيس الجمهورية كما قام سيادته بافتتاح المؤتمر القومى لمجلس العلماء فى قصر الرئاسة فى ٢١ يوليه ١٩٧٥ و فى ٢٦ يوليه ١٩٧٥ الموافق لـ ١٧ رجب ١٣٩٥ للهجرة تم التوقيع على وثيقة تشكيل المجلس من قبل ٥٣ شخصية من كبار العلماء من جميع انحاء البلاد وتم انتخاب الاستاذ حمكا اول رئيس للمجلس .

ويسعى مجلس العلماء ، فى الاسهام فى خلق مجتمع يتسم بالعدالة والرفاهية والامن والسلام كما تتوق الى ذلك الدولة . وتنص المادة الثالثة من الغرض الاساسى الذى من اجله انشئ مجلس العلماء على ما يلى :

بناء الامة و توجيهها الى تقوية الايمان و تنفيذ التعاليم الاسلامية من

اجل خلق مجتمع ينعم بالامن والعدل والرفاهية ماديا ومعنويا مما تقتضيه المبادئ الخمسة (البانشاسيلا) ودستور عام ١٩٥٤ والخطوط العريضة لسياسة الدولة لكسب رضا الله سبحانه وتعالى .

فتشكيل مجلس العلماء يتماشى مع ما تخططه الحكومة كما اشار الى ذلك الرئيس سوهارتو فى حفل افتتاح المؤتمر القومى الاول لمجلس العلماء حيث قال سيادته :

" .... هناك الكثير من الامور الهامة التى يستطيع مجلس العلماء القيام بها و من بينها ان يكون المجلس ترجمانا فى ايصال الأفكار والانشطة المتعلقة ببرامج التنمية القومية والاقليمية و تشمل ذلك الدوافع والتوجيهات وتجنيد المجتمع من اجل بنائه و بناء مستقبله.(١٧)

واكد الرئيس سوهارتو على ضرورة تقديم المجلس للمقترحات التى تتعلق بالحياة الدينية للحكومة ليصبح المجلس بذلك حلقة اتصال بين العلماء والحكومة يمثل كل الفئات بينما تضطلع الحكومة بالحماية والمشورة ويكفى ان تكون للمجلس هيئة ادارية فقط بدون اعضاء بحيث لا يشكل منظمة جديدة ولا يمارس اعمالا سياسية كما لا يشكل هيئة حركية .(١٨)

وعلى ضوء مقترحات الرئيس ورجال الحكومة الآخرين فقد عبر المجلس عن مهامه التى تنحصر فيما يلى : ١) اصدار الفتاوى وتقديم المشورات حول المسائل الدينية والاجتماعية للحكومة وللامة الاسلامية على وجه عام فى نطاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بغية الحفاظ على امن الدولة . ٢) توثيق اواصر الاخوة الاسلامية والتعايش بين الاديان فى سبيل تحقيق الوحدة القومية . ٣) تمثيل المسلمين فى التشاور مع معتنقى الاديان الاخرى . ٤) ان يكون حلقة اتصال بين العلماء والحكام وان يكون ترجمانا بين الحكومة والامة لإنجاح برامج التنمية القومية . ٥) ان مجلس العلماء لايعتبرهيئة سياسية او هيئة تعمل فى المجال الشعبى .

و فى مجال مهامه وللوصول الى الأهداف التى من اجلها تم تشكيل المجلس فقد تقرر ان يكون من بين تلك المهام مهمة الإفتاء والمشورة واصدار الأحكام . ومن اجل القيام بتلك المهام فقد تم تشكيل لجان من بينها لجنة الافتاء والاحكام والتى تعرف عادة بلجنة الافتاء . ومن مهام هذه اللجنة استقبال الآراء وبحث و صياغة مشروعات الافتاء فى الامور الدينية والاجتماعية ، لا سيما فيما يتعلق ببرامج التنمية القومية.(٢٠)

ويمكن القول ان لجنة الافتاء تتمتع بوضع متميز فى مجلس العلماء وذلك لحاجة الحكومة والمجتمع الى مشورتها بحيث لا تتعارض مع التغيرات الاجتماعية الناشئة عن التطور التكنولوجى وبرامج التنمية والحياة الدينية للشعب . (٢١) ان تطور العصر وظهوربعض الامورالطارئة فى حياة المجتمع يحتاج بما لا يدع مجالا للشك الى مساهمة العلماء بحيث لا تنشأ عن ذلك بلبلة فى نفوس الامة . لذا فان الاجتهاد فى شكل فتاوى يعتبر بديلا ضروريا

بحيث لا ينتاب الامة احساس بالغربة فيما تواجهه من التطورات ولا تشعر ببعدها عن الدين . اما بالنسبة للحكومة فان الاعتبارات الخاصة بالامور الدينية من الاهمية بمكان لمنح دوافع وتوجيهات وحفز مشاعر المجتمع من اجل التنمية . لذا فان اهمية الفتاوى التى يصدرها العلماء تحتاج الى تأكيد اكثر فى مجال التنمية القومية والامن القومى .(٢٢)

وقد بلغ مجموع ما اصدره مجلس العلماء من فتاوى حتى الآن ٤٩ فتوى. والسؤال المطروح هو الى اى مدى استطاعت تلك الفتاوى ان تسهم فى تطوير الاحكام الاسلامية ؟

فتاوى معاصرة

لا نقصد هنا ان تكون الاحكام الاسلامية بدءا من الصفر ولكنها احكاما متطورة ، او بعبارة اخرى نعنى تطور الفقه الذى لم يتوقف عن التطور ابدا . (٢٣) ويمكن رصد ذلك من الاحكام المذكورة فى مؤلفات العلماء المتقدمين حتى عصرنا هذا والتى اثبتت وجود ميول للتعايش دون التغاضى عن المبادئ العامة للشريعة .

بالنظر الى اي مجال يحدث فيه التطور، فان الفتاوى التى اصدرها مجلس العلماء الاندونيسى تنحصر فى مجالين : مجال العبادات والمعاملات، الا انه من الصعب وضع حدود واضحة بين المجالين لان بعض المجالات المتعلقة بالعبادات لها علاقة بالمعاملات بينما ما يعتبر ضمن مجال المعاملات له صلة قوية بالعبادات ، ومن اجل تفادى تلك المعضلة فان الفتاوى التى تتعلق باحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج والعقائد ينبغى حصرها فى مجال العبادات بينما الفتاوى التى لا علاقة لها بالعبادات فيتم ادراجها فى مجال المعاملات .

من بين الـ ٤٩ فتوى التى اصدرها مجلس العلماء منذ عام ١٩٩٠ م ، ٢٥ منها تتعلق بالعبادات بما فى ذلك الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الفتاوى التى هى من صميم العبادات والعقائد بينما الفتاوى الاخرى تتعلق بالمعاملات . ومعظم الفتاوى لا يمكن وصفها بأنها حديثة ، (٢٤) وبالتالى لا يمكن وصفها بأنها ساهمت فى تطوير الفقه ، فثمة ١٢ فتوى من بين مجموع الـ ٤٩ فتوى التى يمكن ادراجها فى قائمة الفتاوى الحديثة الاساسية او الجوهرية .

فى مجال العبادات

١ - فتوى حول الحج عن طريق اليانصيب

قرر هذا الفتوى ان اداء الحج بواسطة اليانصيب غير جائز .(٢٥) لأن

ذلك اليانصيب يمس كرامة الاسلام الى جانب ان منح الهدايا بتلك الطريقة انما هو من اجل الترويج التجارى فحسب . (٢٦)

وحسب معلوماتى لم يحدث ان اصدر العلماء فتوى بهذا الخصوص وان كان هناك علماء فى العصور السابقة اصدروا فتاواهم فى المسائل التى قد تشبه ذلك واعنى ان يؤدى المسلم فريضة الحج دون ان يتحمل تكاليفها بحيث لا ينبغى تقبل ذلك وهذا هو موقف الشافعية والحنابلة الذين يرون ان من تعرض عليه تكاليف الحج مجانا فلا يجوز له تقبل ذلك لانه لا يعتبر من المستطيعين. (٢٧)

وهكذا يمكن ان يقال ان ذلك الفتوى الصادر عن مجلس العلماء من نوع جديد ويعتبر اثراء فى تراث الفقه . والمهم هنا هو تلك العلة التى حدت بمجلس العلماء بعدم التصريح باستخدام اليانصيب لتأدية فريضة الحج لان ذلك يمس بكرامة الاسلام ولان الهدف منه انما هو هدف تجارى محض .

٢ - فتوى حول بيع السلع مع الهدايا

تم اصدار هذا الفتوى فى ١٣ يونيه ١٩٨٤ كتأكيد للفتوى الخاص بعدم جواز تأدية الحج بواسطة اليانصيب . ويتضمن هذا الفتوى ما يلى :

- ان بيع السلع على حسب سعر الاسواق و يكون المشترى راضيا عن تلك المبايعة فلا مانع فى حكم الشرع ان تخصص هدايا من ريع ذلك البيع لتأدية فريضة الحج .
- ان مثل ذلك الترويج يعتبر عملا فاضلا لا يتعارض مع احكام الشرع . (٢٨) وتعتبر هذه المسألة نوعا جديدا على صعيد المعاملات كمجهود انسانى لتوسيع التسويق . ومن هذا المنطلق يمكن القول بان مادة هذا الفتوى الذى اصدره مجلس العلماء يمكن اعتبارها نوعا جديدالم تكن له سابقة فى تراث الفقه.

٣ - فتوى عن تأجيل العادة الشهرية للحاجة ويعرف هذاالفتوى باسم "فتوى حبوب منع الحيض" ويتضمن ما يلى : """ "

- ان استخدام حبوب منع الحيض من اجل استكمال احكام الحج امر مباح .
- ان استخدام حبوب منع الحيض لاستكمال فروض الصيام فى شهر رمضان امر مكروه .
- ان استخدام حبوب منع الحيض لغير الغرضين المذكورين فان حكمه يتوقف على النية فاذا كانت النية هى مخالفة الشرع فحكمه حرام.(٢٩)

وبالنظر الى مضمون الفتوى نجد اننا لا نحيد عن الصواب اذا ما قلنا انه

يتعلق بقضية معاصرة نتيجة تطور العلوم والتقنية وذلك من اجل تيسير اداء فريضة الحج . فمن اجل التغلب على المشقة يرى مجلس العلماء ان تعاطى الحبوب الخاصة بذلك من الامور الجائزة.

لا شك ان هذا الفتوى يختلف عما عهدناه من فتاوى اصحاب المذاهب والعلماء السابقين فيما يخص بمعضلة المشقة بالنسبة للمرأة الحائض اثناء تأدية مناسك الحج ، فلا غرو اذن اذا خلصنا الى القول بان فحوى هذا الفتوى قد اثرى بشكل او بآخر تراث الفقه الاسلامى .

٤ - فتوى عن المشاركة فى اعياد ميلاد المسيح

وحيث ان هذا الفتوى يتعلق بالعقائد والعبادات فيبدو ان مجلس العلماء الاندونيسى لم يتسامح مع اية فئة وهذا ماحدا بالمجلس الى اصدار فتواه بتحريم مشاركة المسلمين فى اعياد الميلاد ومناشدة المسلمين غدم اشتراكهم فى مثل تلك الاحتفالات.(٣٠)

اذا نظرنا الى جوهر هذا الفتوى من ناحية تطبيق الحجج الدينية فربما لا يبدو شيئا جديدا ، اما اذا نظرنا اليه من ناحية خلفيات هذا الحدث الذى نشأ عنه والذى يعتبر سابقة للمجتمع الاندونيسى فلا نعدو الحقيقة اذا قلنا انه فتوى حديث من نوعه وبالتالى فهو اسهام فى الاحكام الاسلامية .

٥ - فتوى عن الفيلم السينمائي "الرسالة"

فى ٢٣ مارس ١٩٨٠ اصدر مجلس العلماء الاندونيسى فتوى ابدى بمقتضاه عدم معارضته لتداول الفيلم فى اندونيسيا . (٣١) وجوهر الفتوى كان بسيطا للغاية وهو اجازة تداول الفيلم فى اندونيسيا الا ان المجلس اكد على اهمية ذلك لان تداول ذلك الفيلم قد احدث ضجة فى المجتمع الاسلامى فى اندونيسيا . (٣٢)

وبالرغم من بساطة جوهر هذا الفتوى فقد اثبت انه قد اسهم فى اثراء الفقه الاسلامى بحيث يمكن تقييمه كخطوة متطورة لملء الفراغ فى هذا المجال.

فتاوى فى مجال المعاملات

ان الفتاوى فى مجال المعاملات يمكن وصفها بالاتساع والشمولية لانها تشمل قضايا تنظيم الاسرة والمال والسياسة و غير ذلك من القضايا الاخرى .

١ - فتوى عن الاسكان والصحة والتنمية

صدر هذا الفتوى اثناء انعقاد مؤتمر العلماء عن الاسكان والصحة والتنمية المنعقد فى الفتر بين ١٧ و ٣٠ اكتوبر ١٩٨٣ .

لقد جاء فى هذا القرار ان تنظيم الاسرة هو بمثابة مجهود للانسان فيتنظيم فترات الحمل دون معارضة للاحكام الدينية وقانون الدولة و"البانتشاسيلا" وهوالهدف منها رخاء الاسرة والشعب الاندونيسى كافة.(٣٣)

٢ - فتوى عن قطع قناة المنى وخزع الانبوب

تشيرالفتوى الذى اصدره مجلس العلماء الاندونيسى فى هذا الصدد الى تحريم اعمال التعقيم وان قطع قناة المنى وخزع الانبوب يندرجان فى عملية التعقيم ولم يثبت فى اندونيسيا امكان توصيل ذلك بعد عملية القطع .(٣٤) اما اذا امكن توصيل ذلك مرة اخرى فحكم ذلك جائز ولو بدون عذر. وهذا يتفق مع ما ادلى به الكياى الحاج حسن بصرى ، رئيس عام مجلس العلماء حيث قال فضيلته انه لو امكن التوصيل بعد عملية قطع قناة المنى وخزع الانبوب فحكم ذلك مثل حكم تعاطى حبوب منع الحمل ، اى ان ذلك جائز . (٣٥)

٣ - فتوى عن ذبح الحيوان بالطريقة الآلية

يرى مجلس العلماء ان ذبح الحيوان بالطريقة الآلية جائز (٣٦) نظرا لان طريقة ذبح الحيوان آليا فى اندونيسيا قد استوفت الشروط التى حددها العلماء . (٣٧)

انها مسألة قديمة نسبيا بل ان الشيخ يوسف القرضاوى قد ادلى برأيه فى الموضوع ، بل انه وصل الى القول بان ذبح الحيوان باستخدام الاجهزة الالكترونية حتى الذى يقوم به اهل الكتاب حلال للمسلمين مادامت عملية الذبح قد تمت فعلا . (٣٨)

ان هذا الفتوى من قبل مجلس العلماء يعتبر موقفا صادرا عن اجتهاد جماعى بينما هناك جانب آخر منه مثير للاهتمام وهو جواز اغماء الحيوان قبل ذبحه وهذان الجانبان يمكن تسجيلهما كقضية لم يسبق ان افتى فيها العلماء السابقون .

٤ - فتوى عن مرض الجذام

فى ١٢ ابريل ١٩٨٢ اصدر مجلس العلماء الاندونيسى فتوى عن مرض الجذام فحواه انه احد الامراض الجلدية الناشئ عن البكتيريا وليس ناشئا عن غضب الله . (٣٩)

وقد كان لهذا الفتوى اثره الايجابى فى المجتمع ، فالى جانب انه اوضح حقيقة هذا المرض نجد انه اسهم فى تخليص المجتمع من التخوف المفرط ازاء هذا الداء .

٥ - فتوى عن اماكن التدليك

اصدر المجلس فتواه فى هذا الصدد بالاباحة الا فيما اذا بدر من تلك العملية ما يخالف الشرع . (٤٠)
ان صدور هذا الفتوى يمكن اعتباره نوعا من الرغبة لانه من الامور التى حددتها الجهات المختصة والمتعارف عليها بين اوساط المجتمع بحيث يمكن ان يلجأ اليه كل الفئات .

٦ - فتوى عن هبة قرنية العينين
تم اصدار هذا الفتوى فى ١٣ يونيه ١٩٧٩ على اعتبار ان الانسان الذى اوصى اثناء حياته بالتنازل عن قرنية عينيه وبمعرفة وشهادة اوصيائه يمكن تنفيذ ذلك وينبغى ان يتم من قبل جراح معتمد . (٤١)
اذا نظرنا الى جوهر هذا الفتوى كأمر طارئ ، اى باستثناء تحريم التمثيل بالميت فيمكن اعتباره امرا ليس بالجديد لان الواقع اثبت منذ القدم ان تمزيق بطن الميتة من اجل انقاذ حياة الجنين امر جائز الا انه لا يمكن المساواة بين الحالتين بسبب تباين دوافع كل منهما. وبالنظر الى تلك الدوافع فيمكن لنا ان نقول ان هذا الفتوى يعتبر اقتحاما جديدا من نوعه .

٧ - فتوى عن استئصال صمام القلب من الميت
يؤكد هذا الفتوى انه فى حالة عدم وجود خيار افضل فان استئصال صمام قلب الميت لصالح احد الاحياء من الامور التى يجيزها الشرع شريطة ان يكون ذلك بإذن من صاحب القلب فى صورة وصية اوصى بها وبتصريح من ورثته . (٤٢)
قد يكون من السهل ان نخلص الى وجود تشابه بين هذا الفتوى و بين الفتوى الخاص بقرنية العينين سواء على صعيد الحجة او على صعيد حكم ذلك. فهذا الفتوى يشكل جانبا هاما يستفيد منه المجتمع والحكومة على حد سواء من اجل الاستفادة بالتطور التقنى من وجهة نظر الدين .

مناهج تلك الفتاوى

ان ظهور تلك الفتاوى يعتبر منهجا فى الاجتهاد والافتاء . اما السؤال حول وجود مناهج جديدة اعتمدها المجلس فى تلك الاجتهادات فذلك من الامور التى يمكن توضيحها بالرجوع الى قواعد اصول الفقه الموجودة فى مراجع اصول الفقه نفسها .
من الصعب على الانسان ان يجتهد طالما ان علومه محدودة بحيث لم تكتمل الشروط التى بسببها يكون مجتهدا الا انه امكن التغلب على تلك المحدودية عن طريق البحوث الجماعية ومن اجل ذلك فقد دأب مجلس العلماء الاندونيسى ولا يزال فى الاجتهاد عن طريق استقطاب العلماء

المنضمين تحت لوائه و تطبيق منهج الاجتهاد الجماعى .(٤٣) هذا لان المجلس يشعر بالمسؤولية امام المجتمع والحكومة فى حل المسائل الدينية والاجتماعية الموجهة اليه او ما يراها ضرورية فى تحديد مواقفه بمقتضى احكام الشرع .

وازاء كل مسألة يحاول المجلس ابداء موقف الشرع فيها ، فان اول ما يقوم به هو التأكد من وجود نص قرآنى حول المسألة المطروحة سواء بشكل خاص او عام . ففى حالة وجود نص قرآنى فان ما يصدره من فتوى يعتمداساسا على ذلك النص . الا انه من الجدير بالذكر انه ليس ضروريا ان يتم ذكر النصوص القرآنية بشكل صريح لانه ليس هناك الزام فى ذلك.(٤٤)

ان الاحاديث النبوية تعتبر هى الاخرى مصدرا فى الفتاوى التى يصدرها المجلس . فبعد دراسة الامورالمستجدة من كل وجهاتها والبحث عن النصوص القرآنية فان الخطوة التالية هى دراسة الاحاديث النبوية للتأكد مما اذا كانت تلك الامور لها سند فى السنة النبوية . وبالرغم من عدم وجود نصوص قرآنية صريحة فى الامور التى يبحثها المجلس فهذا لا يمنعه من التأكد مما اذا كانت تلك الامور لها سند فى الاحاديث ، الا انه ينبغى التنويه انه ليس من الضرورى ذكر الاحاديث المتعلقة بتلك الأمور لأنها ليست الزامية . (٤٥)

ان البحث عن مصادر للفتوى عن طريق اجماع العلماء يعتبر كذلك من الامور التى ينتهجها المجلس . فالاجماع هو احد مصادر التشريع ، فما قد تم الاجماع عليه يعتبر مصدرا يمكن الاعتماد عليه فى الامور التى يواجهها المجلس . (٤٦)

كيف يواجه مجلس العلماء الاندونيسى بعض الامور التى ليس لديها مصادر تشريعية محددة ؟

فى هذه الحالة لا ينتهج المجلس مواقف جديدة بل يعتمد على منهج العلماء السابقين . فقد يلجأ المجلس الى اعتماد القياس او الاستحسان او الاستصحاب و غير ذلك من الامور المتفقة مع ما يواجهها من قضايا . وهكذا يمكن القول ان المجلس لا يعتبر مستقلا فى اتخاذ مواقفه بمعنى انه لا ينتهج قاعدة شاذة فى الاجتهاد .

وبالنظر الى الناحية المتعلقة بمنزلة الاجتهاد نجد ان مجلس العلماء الاندونيسى لا يؤثر الاجتهاد المستقل والمنتسب . (٤٧) وذلك لأن هذه المؤسسة لا تطبق قواعد الاحكام الموجودة فى كل قضية بل انها تراعى اولا التأكد مما اذا كانت القضايا المطروحة امامها قد تم الافتاء بشأنها من قبل العلماء السابقين . ففى حالة وجود ذلك فان المجلس لا يمارس اجتهادا مخالفا للاحكام التى تم الفصل فيها وهذا يدل على ان المجلس لا يتقيد بالفتاوى التى تم اصدارها . فمن ناحية فان هذا الموقف يعكس تقديرا واحتراما للعلماء السابقين الا انه من الناحية المنهجية قد يقيد المجلس بحيث يتعذر عليه اتخاذ موقف مستقل .

اما اذا نظرنا الى مدى ارتباط هذه المؤسسة بآراء الفقهاء القدامى فلا نعدو الحقيقة اذا قلنا ان مجلس العلماء يعتمد اكثر على الاجتهاد فى المذاهب (٤٨) وذلك لان المجلس من حيث كونه مؤسسة لا يفصل نفسه عن الآراء الفقهية الموجودة فى التراث القديم . ففى الامور التى يرى المجلس انه قد تم الفصل فيها وصدرت احكام بشأنها من قبل فقهاء سابقين فانه يعتمد على تلك الاحكام فى الامور المماثلة والمستجدة حاليا طالما ان الاحكام لا تزال سارية المفعول للاخذ بها . (٤٩)

ومن ناحية اخرى نجد ان مجلس العلماء يعتمد على الاجتهاد الترجيحى . ففى الاجتهاد فى المذاهب يرى المجلس نفسه مرتبطا بآراء العلماء السابقين اما بخصوص الاجتهاد الترجيحى ، يصدر المجلس احكامه بتبنى احد الخيارات ضمن الآراء الموجودة فالترجيح هنا هو ترجيح آراء وليس ترجيح أدلة لأن المسائل التى يصدر المجلس احكاما فيها انما هى مسائل فرعية وليست اصولية . (٥٠) لذا فان الترجيح فى اجتهاد المجلس ليس ترجيح قواعد .

وحين يمارس ترجيحا للآراء فان المجلس ينتقى رأيا من الآراء الموجودة للبت فى مسألة من المسائل . ومن اجل ذلك لا يربط المجلس نفسه برأي من مجموع الآراء بل بالمقارنة بين كل الآراء الموجودة فى كل المذاهب ومن ثم يختار احد الآراء للبت فيه .وبما ان الترجيح هنا هو ترجيح في الآراء فان المعيار الذى يتخذه المجلس فى الاخذ بالراجح هو اختيار افضل الآراء واقربها الى الظروف الزمنية ومصالح الامة .

ما هي النتائج المرتبة على الأخذ باجتهاد المذاهب والاجتهاد الترجيحى فى المسائل المستحدثة والتى ليست لها حكم سابق ؟ إن النتيجة المترتبة على ذلك هي ان أي شخص أو مؤسسة لا يقوم باجتهاد منتسب إلا فى الأمور الحديثة ويمكن القول إن هذا النوع من الإجتهاد يأتى فى المرتبة الأخيرة من اجتهاد مجلس العلماء .

خلاصة

من ناحية تأثيره فى تطوير الأحكام الإسلامية، نجد أن الإجتهاد فى المذاهب والاجتهاد الترجيحى قلما يحدث تغييرا أو تطويرا ملموسا ، لأن مجلس العلماء الإندونيسى كمؤسسة تربط نفسها بالتقاليد الموجودة وخاصة بآراء العلماء والفقهاء السابقين .

وقد سبق لمجلس العلماء الإندونيسى أن أدلى بتصريح أن الإجتهاد هو حق لكل شخص أو مؤسسة بموجب شروط خاصة فيما يتعلق بالأمور الإجتهادية إلا أن هذا لا يعنى شيئا بالنسبة لمجلس العلماء لأنه يفضل الأخذ بالإجتهاد المذهبى والإجتهاد الترجيحى الأمر الذى يجعله مقيدا بنتائج الإجتهادات السابقة .

ومع ذلك فليس يعنى ان تطبيق الاجتهاد فى المذاهب والاجتهاد

الترجيحى ليس لهما مزايا ، فمن خلال الاجتهاد فى المذاهب استطاع مجلس العلماء الاندونيسى ان يقدم حلولا للمسائل الدينية والاجتماعية بالرجوع الى آراء الفقهاء السابقين كما انه من خلال الاجتهاد الترجيحى امكن حل مشكلات تضارب آراء الفقهاء او الحد منها على اقل تقدير .فالاجتهاد الترجيحى يمكن ان يوجه المجتمع والامة من خلال الاجتهاد الجماعى الذى تمارسه هذه المؤسسة . ان نشاط المجلس من خلال الاجتهاد الترجيحى من شأنه المساهمة فى نضوج المجتمع والحد من تعصبه المذهبى .

وبالرغم من ان المجلس يركز اكثر ما يركز على الاجتهاد فى المذاهب فان هذا لا يعنى ان تكون جدية المجلس لا تحدث تقدما ملموسا . فمن خلال الرجوع الى آراء العلماء السابقين من الجائز ان يجد المجلس بعض النواحى المحددة الذى لم يبت فيها الفقهاء الاقدمون ، فليس من المستحيل ان يقر المجلس مسائل حديثة من خلال الاجتهاد بما يتفق مع الوضع الحديث . فعلى سبيل المثال يمكننا ان نشهد الفتوى الذى اصدره المجلس بخصوص " الصلاة فى المساجد ذات الادوار" وهو مالم يسبق ان تناوله الفقهاء الاقدمون باستثناء البت فى المسائل المشابهة . ففى مثل هذه الحالات سواء المتعلقة بالعبادات او المعاملات فقد اثبت المجلس انه لا يتردد فى الاجتهاد لاتخاذ قراره بالاستناد الى آراء الاقدمين . وهذا يعنى ان الاجتهاد فى المذاهب والاجتهاد الترجيحى لا يمنعان القيام بدور المجلس فى الاسهام فى تطوير الفقه.

ان دور المجلس فى تطبيق الاجتهاد الذى من شأنه احداث تأثير ملموس فى تطوير الاحكام الاسلامية يمكن رصده فيما اصدرته هذه المؤسسة من خلال الاجتهاد المستقل فى المسائل التى لم يسبق للعلماء الاسبقين البحث و البت فيها . وفى هذا السياق يمكن القول ان مجلس العلماء الاندونيسى يتمتع بموقف مستقل لانه ليس ثمة من آراء العلماء الاقدمين ما يقيد المجلس فى اتخاذ قراراته . ومن هنا يمكن القول ان مجلس العلماء الاندونيسى يستطيع ان يمارس الاجتهاد بشكل مستقل بعيد عن المعوقات النفسية .اما من ناحية المنهج فان من شأن هذه الحالة ان تسهم فى خلق آراء جديدة هى من صميم وجهات نظر المجلس . وهنا يستطيع المجلس ان يسهم فى تطوير الاحكام الاسلامية .

ومن الامور الجديرة بالذكر ان تطبيق الاجتهاد المنتسب هذا لا يعنى ان ما يصدره المجلس من احكام خالية من اى قيد ، بل إن المجلس كان ولا يزال دائما يعتمد على اصول الاستنباط كما كان الفقهاء الاسبقون يعتمدون عليها . ومن هنا فينبغى ان نعتبر ما حققه المجلس من اصدار احكامه ناتج عن جهود جديرة بالتقدير .

ويمكننا باختصار ان نقول ان ما يطبقه المجلس من اجتهادات له صلة بالمسائل المعاصرة ، اى ان باستطاعته الحكم فى بعض المسائل االدينية

والسياسية التى احيلت عليه او التى يرى المجلس ضرورة البت فيها من وجهة النظر الدينية . والى جانب استطاعته فى استنباط احكام فقه حديثة فان المجلس يستطيع فى الوقت نفسه ان يتبنى اجتهادات يحتاج اليها المجتمع والحكومة . ومن اجل تنمية دور المجلس ومهامه قد تكون المقترحات التالية جديرة بالاهتمام :

١ - ينبغى للمجلس ان يعمل على الاخذ بالاجتهاد الجماعى بصورة اوسع وذلك باشراك اكبر عدد من المختصين فى البحث فى المسائل الدينية والاجتماعية التى تتسم بالاجتهاد داخل لجنة الافتاء التابعة للمجلس . وهذا يعنى انه لا بد من زيادة عدد الخبراء الدينيين وخاصة المتخصصين فى الاحكام الاسلامية ضمن اوجه نشاط المجلس فى البحث فى الامور الدينية والاجتماعية كما ينبغى زيادة عدد الخبراء فى الامور غير الدينية ذات الارتباط بالقضايا التى يتم البحث فيها .

وهكذا فان اى بحث يتم فى لجنة الافتاء سوف يتميز بعمق أكثر بالمقارنة بما جرت العادة عليه حيث انه لا يشترك فى البحث فيها الا اعضاء اللجنة او اعضاء ادارة المجلس . ومن الافضل قبل البحث فى اية مسألة من المسائل ان يطرح الموضوع أمام المجتمع بحيث يتمكن الخبراء والاخصائيون الموجودون فى عدة مناطق على الصعيد الوطنى أن يشاركوا فى تقديم الأفكار والآراء، وهذا ما سوف يعود بالنفع على المجلس نفسه .

٢- ينبغى تعديل القواعد الخاصة باصدار الفتاوى فى المجلس واضفاء تحسينات عليها بحيث تعكس استقلالية المجلس بصورة اوضح فى الامور الاجتهادية .

ومع احترامنا للقواعد الموجودة حاليا يمكن ان يقال انها لا تمنح للمجلس انطلاقا فى الاجتهاد لا سيما بسبب ارتباطها بالاراء الفقهية الموجودة . إن انتهاج القواعد التى تضمن استقلالية المجلس لا يعنى ابدا التقليل من آراء الاقدمين بقدر ما يهدف الى وضع تلك الآرآء الفقهية فى موضعها الصحيح، اى انه ليس من الضرورى الأخذ بتلك الآراء او تركها . وهكذا يمكن للجنة الافتاء ان تتسم بحرية اكثر فى ابداء آرائها بحيث يمكنها الاخذ بالآراء الموجودة او تركها عن طريق استنباط آراء جديدة تتمشى مع مطالب الامة الاسلامية الاندونيسية فى الوقت الحاضر .

٣- ينبغى للمجلس ان يضاعف من انشطته فى البحث والدراسة بشكل مستمر فى الامور الدينية والاجتماعية فى لجنة الافتاء دون انتظار بروز اسئلة من خارج المجلس او حدوث قضايا وسط المجتمع .

فعن طريق مضاعفة البحث والدراسة فى لجنة الافتاء يمكن للمجلس ان يقدم ردودا لكل القضايا المطروحة من الناحية الشرعية مع الاخذ فى الاعتبار انه ليس من الضرورى ان تكون تلك الردود فى صورة فتاوى.

مصادر البحث :

١- عبد الوهاب خلاف مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه دارالقلم ، الكويت ١٩٧٠ ص .

٢- انظر مقررات لجنة الافتاء حول تصعيد تطبيق الاحكام الاسلامية (مجلس العلماء) فى انجاح التنمية القومية والدفاع القومى . (من وثائق المجلس ، لم تنشر)

٣ - انظر محضر جلسات لجنة الافتاء (٢٠ اكتوبر ١٩٧٥).

٤ - انظر : *10 Tahun Majelis Ulama Indonesia* (Jakarta: Departemen Penerangan RI, 1985), pp. 75-82

٥ - بالنسبة لإندونيسيا فقد كانت هناك فجوة بين المسلمين العلمانيين منذ فترة ما قبل الاستقلال . ففى نهاية العقد الثالث و بداية العقد الرابع من هذا القرن شهدت البلاد صراعا بين الإسلاميين والقوميين العلمانيين فى شكل مساجلات بين محمد ناصر الذى كان يمثل الاتجاه الإسلامى وسوكارنو الذى كان يمثل الاتجاه العلمانى.

انظر: *Natsir versus Sukarno: Hubungan Negara dan Agama* (Padang: Yayasan Pendidikan Islam, n.d.)

انظر أيضا Deliar Noer, *Gerakan Modern Islam di Indonesia* (Jakarta: LP3ES, 1988), pp. 308-315

٦- انظر Deliar Noer, *Administrasi Islam di Indonesia* (Jakarta: Rajawali, 1988), p. 125

٧- انظر *Dokumentasi Majelis Ulama IV*, p. 1

٨- جاءت حيثيات تأسيس مركز الدعوة الإسلامية الإندونيسية فى قرار وزير الشؤون الدينية بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٦٩.

٩ - Deliar Noer, *Administrasi Islam di Indonesia*, p. 135

١٠- انظر *15 Tahun Majelis Ulama Indonesia: Wadah Musyawarah Para Ulama, Zuama, dan Cendekiawan Muslim* (Jakarta: Sekretariat MUI, 1990), p. 45

١١- أبدى البعض اعتراضا على تأسيس مجلس العلماء خشية إساءة الانتفاع به من قبل الحكومة .

١٢- *15 Tahun Majelis Ulama Indonesia*, p. 46

١٣- المصدر السابق .

١٤ Tengku H. Muhammad Saleh, *Panji Masyarakat*, No. 167 (Januari 1975), p. 8; *Panji Masyarakat*, No. 168 (Februari 1975), pp. 4-7.

-١٥ *15 Tahun Majelis Ulama Indonesia*, pp. 46-47.

١٦- المصدر السابق انظر ايضا *10 Tahun Majelis Ulama*

-١٧ انظر Rusydi Hamka, *Pribadi dan Martabat Buya Prof. Dr. Hamka* (Jakarta: Pustaka Panjimas, 1983), pp. 189-190.

١٨- المصدر السابق ص . ٦٨- ٦٩ .

-١٩ *Dokumentasi Majelis Ulama Indonesia IV*, p. 4.

٢٠- المصدر السابق

-٢١ Hasan Basri, "Majelis Ulama Indonesia, Fatwa, dan Prof. KH Ibrahim Hosen LML", in *Prof. KH Ibrahim Hosen dan Pembaharuan Hukum Islam di Indonesia* (Jakarta: Putra Harapan, 1990), p. 241.

-٢٢ *Dokumentasi Majelis Ulama Indonesia IV*, p. 37.

-٢٣ Abdurrahman Wahid, "Pengembangan Fiqh yang Kontekstual", *Pesantren* II (2) (1985), p. 4.

٢٤- هناك فتاوى أخرى أصدرها مجلس العلماء ولا يمكن إدراجها فى قائمة الفتاوى الحديثة .

٢٥- انظر فتوى مجلس العلماء عن هدايا اليانصيب لتكاليف تأدية الحج (*Dokumen MUI*, unpublished)

٢٦- المصدر السابق .

٢٧- سيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الأول (دار الفكر بيروت ١٩٨١) ص٥٥٣

٢٨- فتوى مجلس العلماء حول بيع السلع مع الهدايا فى ١٣ يونيه ١٩٨٤. (*Dokumen MUI*, unpublished)

-٢٩ *Kumpulan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, p. 19.

-٣٠ *Kumpulan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, p. 88.

٣١- المصدر السابق ص ٧٠

٣٢- المصدر السابق ص ٦٩

٣٣- المصدر السابق ص ١٦٨- ١٦٩

-٣٤ *Kumpulan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, p. 139.

-٣٥ *Pos Kota* 15 April 1987.

-٣٦ *Kumpulan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, p. 16.

٣٧- المصدر السابق ص١٧- ١٨

٣٨- محمد يوسف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام (Surabaya, Bina Ilmu, 1986), p. 80

-٣٩ *Kumpulan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, p.148

-٤٠ *Kumpulan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, pp.. 111-114

٤١- المصدر السابق، ص ١٤٣

٤٢- فتوى مجلس العلماء بتاريخ ٢٩ يونيه ١٩٨٧ (Dokumen MUI, unpublished)

٤٣ "Metodologi Ijtihad Komisi Fatwa MUI", *Mimbar Ulama* XV (154), (1990), p. 48.

٤٤- المصدر السابق، ص ٤٦

٤٥- المصدر السابق

٤٦- انظر قواعد إصدار الفتاوى

-٤٧ "Metodologi Ijtihad", p. 46.

٤٨- انظر قواعد إصدار الفتاوى

-٤٩ "Metodologi Ijtihad", p. 47.

٥٠- المصدر السابق، ص ٤٧- ٤٨